

بحار الأنوار

[263] فليعطها شيئاً، وإن قال: تزوجتك وجعلت مهرک عتقک جاز النکاح، وإن أحب

يعطيها شيئاً. (1) وسألته عن مكاتب بين قوم أعتق بعضهم نصيبه، ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله ؟ قال: عتق بما عتق منه ويستسعى فيما بقي. وسألته عن رجل كاتب مملوكه وقال بعد ما كاتبه: هب لي بعض مكاتبتني وأعجل بعض مكاتبتني لك مكاني أيحل ذلك ؟ قال: إذا كانت هبة فلا بأس، وإن قال: حط عني وأعجل لك فلا يصلح. وسألته عن مكاتب أدى نصف مكاتبتته أو بعضها ثم مات وترك ولداً ومالاً كثيراً ما حاله ؟ قال: إذا أدى النصف عتق ويؤدي مكاتبتته من ماله وميراثه لولده. وسألته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة، ويقعد معه على فراشه أو في مسجده أو يضافه ؟ قال: لا وسألته عن المكاتب جنى جناية على من هي ؟ قال: هي على المكاتب وسألته عن المكاتب عيه فطرة رمضان، أو على من كاتبه، أو تجوز شهادته ؟ (2) قال: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته. وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله ؟ قال: يعتق النصف، ويسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل. وسألته عن الرجل أ يصلح له أن يلبس الطيلسان فيه ديباج، والبركان (3) عليه حرير ؟ قال: لا. وسألته عن الديباج أ يصلح لباسه للناس ؟ (4) قال: لا. (5) وسألته عن الخلاخيل أ يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال: إن كن صما فلا بأس، وإن يكن لها صوت فلا.

_____ (1) في نسخة: واجب أن يعطيها شيئاً. (2) في

نسخة: وهل تجوز شهادته. (3) يقال للكساء الاسود: البركان. ذكره الفيروز آبادي. منه رحمه
ا. (4) في نسخة: أ يصلح لباسه للنساء ؟ (5) في نسخة: قال: لا بأس.
